

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإذا أطلق المدة في العارية .

فصل : وإذا أطلق المدة في العارية فله أن ينتفع بها ما لم يرجع وإن وقتها فله أن ينتفع ما لم يرجع أو ينقضي الوقت لأنه إستباح ذلك بالإذن ففيما عدا محل الإذن يبقى على أصل التحريم فإن كان المعار أرضا لم يكن له أن يغرس ولا يبني ولا يزرع بعد الوقت أو الرجوع فإن فعل شيئا من ذلك لزمه قلع غرسه وبنائه وحكمه حكم الغاصب في ذلك لقول النبي ويلزمه العدوان وجه على الأرض نفع من استوفاه ما أجر وعليه [حق طالم لعرق ليس] A
القلع وتسوية الحفر ونقص الأرض وسائر أحكام الغصب لأنه عدوان